

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٩٦ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتصحيح قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتتبع القسم المساحي حوش عيسى لمركز حوش عيسى بدلاً من مركز إيتاي البارود والقسم المساحي محلة القصب لمركز كفر الشيخ بدلاً من مركز دسوق مع استبعاد الكتلة السكنية من القسم المساحي حوش عيسى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٣/١١ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٩ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ١٩٩٨/٨/٣١ إلى ١٩٩٩/٨/٣١ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٢/٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بمحافظة المنوفية ، البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية وأسيوط وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٥/٨/١٩٩٩ بتأجيل
ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، البحيرة ،
الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٣١/٨/١٩٩٩
إلى ٣١/٨/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥١٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٧/٨/٢٠٠٠ بتأجيل
ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ، البحيرة ،
الشرقية وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٣١/٨/٢٠٠٠
إلى ٣١/٨/٢٠٠١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٨/٢٠٠١ ؛

قرار

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة المنوفية ،
البحيرة وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧
من ٣١/٨/٢٠٠١ إلى ٣١/٨/٢٠٠٢

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢/٩/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر